القول الفصل
في إحكام المسافر

بحث تقدم به

م.د. إبراهيم صغير الجنابي

التدريسي في كلية الإمام الأعظم /

قسم اصول الدين عنة

ملخص البحث

بحثي الموسوم (القول الفصل في إحكام المسافر) بينت من خلاله أقوال الفقهاء، في ما يتعلق بعبادتين مهمتين يحتاج كل مسلم إلى معرفتها، وبيان كيفية أدائها في حال السفر هما فرضي(الصلاة ،والصوم) فقد بينت من خلال مطلبين الأول: تكلمت فيه إن إحكام الصلاة ي السفر من حيث الحكم والمسافة والمدة التي يبقى فيها قاصرا للصلاة ومن أين يبدأ بالقصر، ومتى ينتهي ،ثم تكلمت بالمطلب الثاني: عن حكم الصوم في السفر وما يتعلق بيه من جزئيات، من حيث العزيمة والرخصة وأيهما أفضل الصوم أم الإفطار ومن أصبح صائما ثم سافر أو العكس ومتى الصيام أفضل ومتى الإفطار أفضل ثم بينت بعض الأمور التي تهم المسلم في الصوم عموما من حيث هل تفطر أم لا مثال ما دخل للجسم عمدا وما هو داخل بالعادة والتحرز عنه يصيب المسلم بمشقة، وأخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

My research tagged (the decisive saying in the provisions of the traveler) showed through it the sayings of the jurists، regarding two important worships that every Muslim needs to know، and an indication of how to perform them in the event of travel. They are my obligations (prayer and fasting). Prayer is travel in terms of the ruling، the distance، and the period in which a minor remains for prayer، and where does he begin to shorten the prayer، and when does it end? Travel or vice versa، when is fasting better، and when is breaking the fast better? Then I explained some things that concern the Muslim in fasting in general، in terms of whether it breaks the fast or not.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وفتح العقول وفهم ومن على عباده بإنزال الكتب وإرسال الرسل، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه والغر الميامين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فان الاشتغال بالعلوم الشرعية من اشرف الأعمال في الدنيا وأعظمها أجرا عند الله تعالى أجرا عند الله تعالى، بدليل قوله ﷺ: (من يرد الله به خير يفقهه في الدين ويلهمه رشدا). .

وكان من سبب اختياري لهذا الموضوع :لأهمية الموضوع في حياة المسلم حتى يبقى في اتصال وفهم لعبادته في حله وترحاله .

أما خطة البحث، فقسمتها بعد المقدمة على قسمين: وفيه مطلبان:

الأول: إحكام الصلاة للمسافر:

نستطيع إن نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الصلاة في السفر وبيان كيفيتها.

اما المطلب الثاني فينقسم إلى الفروع الخمس التالية:

الفرع الأول : حكم الصوم في السفر.

الفرع الثاني : حكم من أدركه رمضان وهو مقيم ثم مسافر.

الفرع الثالث : حكم من شرع في الصون وهو مسافر ثم بدا له تركه .

الفرع الرابع : حكم من قدم من السفر مضطرا.

وكان منهجي في البحث هو ذكر الموضوع ثم بيان أقوال الفقهاء حسب السبق الزمني ثم بيان الادلة ،وحاولت قدر الإمكان ذكر الأحاديث التي وردت في الصحيحين

وبعد هذا الجهد المتواضع اسأل الله العظيم إن يكون خالصا لوجه الكريم والحمد لله رب العالمين

القول الفصل في احكام المسافر وفيه مطلبان:

المطلب الأول: احكام الصلاة للمسافر.

نستطيع إن نقسم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الصلاة في السفر

وبيان كيفيتها.

الفرع الثاني: المسافة التي يجب فيها القصر.

الفرع الثالث: نوع السفر الذي يجب فيه القصر.

الفرع الرابع: الموضع الذي يبدأ المسافر منه القصر.

الفرع الخامس: مقدار الزمان الذي يجوز للمسافر فيه إذا اقام فيه في موضوع تقصر فيه الصلاة.

الفرع الأول

حكم الصلاة في السفر وبيان كيفيتها

ذهب الفقهاء في حكمها إلى أقوال:

القول الأول: قصر الصلاة فرض وهو قول الحنيفة [١].

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٩٧/١، الاختيار لتعليل المختار: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ١٩٨٦، ٥: ١٠٥/١ .

١- واستدلوا بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت ((فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ)) [٢].

٢- قول سيدنا عمر (رضي الله عنه) ((صَلاَةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاَةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)) [٣].

(٢) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تح: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٩٧/١، صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤٧٨/١ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م باب مسند عمر بن الخطاب ٣٦٧/١

٣- وكذلك من المعنى المعقول انه عليه الصلاة والسلام قصر في جميع اسفاره وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل عن ابن عمر بقي ست أشهر في أذربيجان يقصر[١] وهو المعروف عنه بتباع أثر فعل النبي عليه الصلاة والسلام.

القول الثاني: عن الشافعية روايتان الأولى إن القصر سنة والثانية، انها رخصه والإتمام أفضل هو أشهر الروايتان[٢].

واستدلوا: هو إن هناك أحاديث وارده تعارض فيها المعني المعقول لغة الفظ المنقول ومعارضة دليل الفعل ايضاً للمعنى المعقول ولغة الفظ المنقول وذلك بعدة أوجه :

(أ) إن مفهوم قصر الصلاة للمسافر إنما هو رخصة لموضوع المشقة كما رخص له في الفطر وفي اشياء كثيره ويؤيد هذا حديث يعلى بن امية قال قلت لعمر: انما الله قال (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفرو) النساء (١٠١) يريد قصر الصلاة في السفر فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» [٣].

(ب) كذلك حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال له النبي صلى الله عليه وسلمإِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ [٤].

وقال عنه صحيح ورجالة ثقات .

(١) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م :١٩٢/٣ وقال النووي وهذا على شرط الصحيحين كما في نصب الراية: للإمام أبي محمد عبد الله إبن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ت محمد إبن يوسف دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ: ١١٥/٢.

(٢) الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) بدون طبعة :1/48 .

(٣) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.: باب صلاة المسافر وقصرها:٤٧٨/١.

(٤) صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن

وجه الدلالة : ان هذا يدل على التخفيف والرخصة لأنه واجب او سنة .

القول الثالث: ان تقصر الصلاة سنة وهو قول الأمام مالك [١].

استدلوا إن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتم الصلاة في السفر ويقصر ويصوم ويؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء [٢].

كذلك روى عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي قال اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السير فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء [٣].

وجه الدلالة: ان مفهوم اللفظ ومفعول الفعل والمعنى ان فعل النبي أحيانا وتركه أحيانا يدل على انه سنة [٤].

الفرع الثاني

المسافة التي يجوز فيها القصر

للفقهاء في المسافة التي يجوز فيها القصر عدة أقوال:

القول الأول: المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة هي مسيرة ثلاثة ايام ولياليها به قال الحنفية [٥].

إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) تح: د. محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي - بيروت ،باب الرخصه للحامل والمرضع:٣/٢٦٧.

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥ه) تح علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط٥، دار الكتب العلمية بيروت،٢٠١٣م:١/١٥٨[3] اخرجه والبيهقي:٣/١٤١ كتاب الصلاة باب من ترك القصر في الصلاة.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/١٣٥.

(٣) المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ): مطبعة الحلبي ط٤، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥، ١/ ١٦٦ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/١٣٤.

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ):

واستدلوا: قال عليه الصلاة والسلام (يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَ لَيَالٍ وَالْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) (١).

قالو: إن هذا الخطاب يتناول كل مسافر سفره ثلاثة ايام ليستوعب الحكم الجميع.

القول الثاني : الصلاة تقصر في مسيرة يوم بالسير الوسط وبه قال الجمهور(٢)

استدلوا:

(أ) قال النبي (صلى الله عليه وسلم) (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلاَةِ، أَوْ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ عَنِ الْمُسَافِرِ) (٣).

وجه الدلالة: فكل من اطلق عليه اسم مسافر جاز له الفطر والقصر.

(ب) عن عمر رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلا) (٤).

(ج) المعقول ان تأثير السفر في القصر انه لمكان المشقة الموجودة فيه مثل تأثيره

الشيخ محمود أبو دقيقة : مطبعة الحلبي – القاهرة: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧، ١/ ٧٩

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالةط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م باب مسند عمر بن الخطاب:٢٤٨/١واسنادة صح نصب الراية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوريتح: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧،١/١٦٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/ ١٥٩.

(٣) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،باب اختيار الافطار، ٣/٣، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)علق عليه: عز الدين ضلي وعماد الطيار – وياسر حسن: مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١، ٤/ ٢٣١ قال عنه الترمذي حديث حسن.

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه: ١/ ٤٨١ كتاب صلاة المسافرين .

في الصوم وإذا كان الأمر على ذلك فيجب القصر حيث المشقة [١].

الفرع الثالث:

انوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة

للفقهاء فيه عدة أقوال:

القول الأول: قال الحنفية جواز القصر في كل سفر وبه [٢].

القول الثاني: يجوز قصر الصلاة في السفر المباح دون سفر المعصية قال به الأمام مالك والشافعي والحنابلة[٣].

وذهب الفقهاء إلى هذه الأقوال على حسب فيه المعنى المعقول او ظاهر لفظ الدليل.

فمن اعتبر مطلق المشقة في السفر توجب القصر لم يفرق بين[٤] سفر واخر وبه قال الحنفية .

ومن اعتبر دليل الفعل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصر إلا في سفر متقرب به اوفي السفر المباح دون المعصية لأن الواجب علينا التغليظ على العصاة لا تخفيف عليهم والقصر وجد للتخفيف فلا تناسب مع اهل [٥] المعصية.

الفرع الرابع

المكان الذي يبدأ منه قصر الصلاة

ذهب الفقهاء في هذه الجزئية إلى أقوال:

القول الأول: إذا جاوز المسافر حدود المدينة يرخص حينها بقصر الصلاة به قال الحنفية (والمشهور من قول المالكية (وبه قال الشافعية والحنابلة [٦]

(١) ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٥٩/١ .

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية :٩٨ ،الاختيار لتعليل المختار :١٠٧ .

(٣) ()ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦١ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري (ت/٩٩٩هـ)، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية- مصر، ١٣٤٥ه:١٤٨/١ الروض المربع ١٠٣/١.

(٤) ينظر :البناية شرح الهداية: ٩ .

(٥) ()بداية المجتهد ونهاية المقتصد :١٦١ .

(٦) ينظر : البناية شرح الهداية :٩٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٠.

واستدلوا:

١- بقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) النساء (١٠١).

وجه الدلالة: من كان داخل بلده او منزله لم يضرب في الأرض بعد اي ان الذي يقيم في بلده لايسما مسافر

٢- وقالو إننا لا نعلم إن الرسول صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة)[١]

٣- وقد ورد في الأثر عن علي رضي الله عنه ((لو جاوزنا هذا الخص [٢] لقصرنا)) [٣] وما صح عن علي رضي الله عنه (انه خرج فقصر في الصلاة وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة فقال لا حتى ندخلها)

القول الثاني : ان القرية إذا كانت جامعة لا يقصر حتى يتجاوزها بنحو ثلاثة اميال وهو القول الثاني للأمام مالك[٤].

استدل بما صح من حديث انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ((إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَةِ فَرَاسِخَ شُعْبَةُ الشَّاكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)) [٥].

القول الثالث : لا يقصر في الصلاة حتى تختفي على المسافر جدران البلد ولا يسمع الأذان الصادرة منها به قال الأمامية [٦] وهو قريب من القول الثاني للأمام مالك.

الفرع الخامس

المدة التي يبقى المسافر قاصرا في صلاته

المدة التي يبقى المسافر يقصر في صلاته

(١) ينظر : مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل،طر،٢٠٠٧م: ٢٠٩.

(٢) الخص / ما يحيط بالمكان والمنزل كل سياج البيت .

(٣) اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الأسود الدؤلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ٢/٢٢٩ (٤٣١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/١٤٦ .

(٤) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٠، مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل: ٢٠٨.

(٥) اخرجه الأمام مسلم، باب صلاة المسافر وقصرها: ١/٤٨٠، والأمام احمد في مسنده: ٣/١٤٦ .

(٦) ينظر : البناية شرح الهداية :٩٦، الاختيار لتعليل المختار :١٠٦ .

مادام مسافرا الى ان يرجع الى بلدته (للفقهاء فيها اقوال:

القول الأول : يبقى الشخص في حكم المسافر الى ان يرجع الى بلدته او ينوي الإقامة خمسة عشر يوما فأكثر اما إذا لم تكن له نية محدده او نوى للأقل من خمسة عشر يوما يبقى في حكم المسافر وبه قال الحنفية[١].

قالو: ان السفر إذا صح لا يتغير الا بالإقامة بنية او دخول وطنه الأصلي، لأن الإقامة ترك السفر فاذا اتصل بالنية ثم، بخلاف المقيم لا يصير مسافرا بالنية لأن السفر انشاء فلا يصير فاعلا بالنية ، اما دخول وطنه لأنه محل اقامته ولا يحتاج الى نية[٢].

لأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم بلا نية .

إما مدة خمسة عشر يوما فما نقل عن ابن عباس وابن عمر لا يعرف ذلك الا توقيفا»[٣] وهم المعروف عنهم شدة اتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في تبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة وعن انس ان اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أقاموا بالسوسة [٤] تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

القول الثاني: إذا نوى الإقامة اربعة ايام تم صلاته عدا يومي الدخول والخروج به قال: الأمام مالك والشافعي والأمام احمد في رواية والمشهور عن الأمام احمد تقديره بعدد الصلاوات، فمن نوى الإقامة أكثر

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار :١٠٦ .
(٢) اخرجه البخاري في صحيحه باب ليؤذن في للسفر مؤذن واحد ٢٨/١ (٦٢٨) ،اخرجه الأمام احمد في مسنده:٣/ ٢٩٥.

(٣) مصنف عبدالرزاق الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر (ت: ٢١١هـ)، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢: ٢/٥٣٧ مصنف ابن ابي شيبه ٤٥٤/٢. .
(٤) السوسة : مدينه في بلاد فارس فتحت في عهد عمر سنه ٢٠ هـ ينظر: البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)تح: علي شيري،: دار إحياء التراث العربي، ط١ ،١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م:7/17.

من إحدى وعشرين صلاة اعتبر في حكم المقيم [١].

القول الثالث: المعروف عند الحنفية والمالكية والحنابلة انه مادام لم ينوي مدة الإقامة يبقى قاصرا في صلاته لكن الصحيح من قول الشافعية: انه يجوز له القصر ثمانية عشر يوما ثم يتم بعد ذلك[٢].

من قال بالأربع القول بما صح عن النبي ((يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثًا)) [٣].

وجه الدلالة: ان الإقامة بمكة كانت ممنوعة على هاجر منها لله تعالى ورخص لمن قصدها للحج او عمره ان يقيم بها بعد انقضاء نسكه ثلاثا فقط ولا يزيد عليها[٤].

اما إذا مذهب اليه الشافعية بإتمام الصلاة بعد ثمانية عشر يوما وان لم يعزم الإقامة ان اقضى مده علم ان الرسول اقامها هي موضع واحد في تبوك وهي عشرين يوما فاذا استثنيا يومي الدخول والخروج بقي ثمانية عشر يوما هي المدة التي يجوز القصر فيها لمن اقام في موضع واحد وان لم ينوي [٥].

القول الرابع: إذا نوى الإقامة عشرة ايام فصاعداً اعتبر في حكم المقيم به قال الأمامية [٦].

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٠ مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل: ٢٢٣.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٣٩٩ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق، د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م:١/١٢٣، شرح الدردري ١/٣٦٤ المجموع شرح المهذب: ٤/٢٤٥ المغني لابن قدامة ٢/١٣٢ .

(٣) اخرجه الامام مسلم، باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر ٢/ ٩٨٥ (١٣٥٢) .

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٢/٥٣٢.

(٥) ينظر: مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل :٢٢٧.

(٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠ه)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت:٩٥٧ه)، علق عليه، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م:٢٢٧.

واحتجوا لما روي جعفر الصادق عن ابانه عن علي رضي الله عنه انه قال (يتم الذي يقيم عشر والذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا [١].

فائدة : يعتبر الشخص مقيم ويترتب عليه احكام المقيم من اتمام وغيرها من حيث عقد النية[٢].

المطلب الثاني: الجمع بين الصلاتين

الجمع بين الصلاتين: هو ان يجمع المسافر بين الظهر والعصر في وقت ايهما شاء تقديما او تأخيرا ،وكذلك بنية لصلاة المغرب والعشاء ويجمع بينهما تقديما او تأخيرا اما صلاة الفجر لا تجمع مع غيرها كذلك لا تجمع صلاة نهاريه مع صلاة ليليه والعكس كذلك.

اما حكم الجمع بين الصلاتين كما يبينها الفقهاء اقوال:

القول الأول: لا يجوز الجمع في السفر الا في موضعين فقط ان يجمع الحاج من الظهر والعصر تقديما يوم عرفة مع الأمام وبين المغرب والعشاء تأخير في مزدلفة وهذا سبب النسك لا السفر به قال الأمام أبي حنيفة [٣]

واستدلوا: سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِي المَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: «إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلاَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّةِ»، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ [٤].

وكذلك عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ:

---

(١) المصدر نفسه :٢٢٧.

(٢) مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل:٢٢٢ .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار :١/١٩٣، البناية شرح الهداية :١/١٧٣.

(٤) اخرجه الامام البخاريفي صحيحه باب الجمع بين الصلاتين ٢/ ١٦٤،١٦٦٢)(١٦٦٤)

الصَّلاَةُ؟، فَقَالَ: «الصَّلاَةُ أَمَامَكَ»، فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا.

وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالحج الجمع بين الصلاتين ثم يبانها انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر اما العصر فقط يقيم لأن الأذان للأعلام وهو موجود وكذلك بما يخص المغرب والعشاء رواية جابر رضي الله عنه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بينهن بأذان واقامه واحده وهنا اقامه واحده لأن العشاء بوقته بخلاف العصر يعرفه لأنه مفهوم على وقته [1] فأفرد بها الزيادة للأعلام فتنبه.

القول الثاني: يجوز الجمع إذا جد السير اما إذا كان نازلا فلا يجمع. هذا المشهور من قول الأمام مالك [2].

استدلوا بما روى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا» [3]

القول الثالث: جواز الجمع بين الصلاتين تقدما وتأخيرا به قال الامام الشافعي ومالك في قول واصح الا قوال عنه الا انّ لأمام احمد في قول يجوز الجمع تأخيرا لا تقديما وهذا قول ابن حزم [4].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية :١/١٧٦ .

(٢) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)حق: دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط ١٩٩٤ م،٢ /٣٧٨ .

(٣) اخرجه البخاري في صحيحه باب المسافر اذاجد ب السير٣/٨، (١٨٠٥).

(٤) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت:١٢٠١ هـ)، وبهامشه الشرح المذكور، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ(، دار

واستدلوا :بحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ) [١].

وبعد هذه الأقوال فقد اشترط الفقهاء للجمع بين الصلاتين ما يلي:

(أ) اشترط لجمع التقديم:

١- الترتيب: تصلى الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشاء لا العكس.

٢- ينوي جمع الثانية بالأولى قبل الدخول في الأولى.

٣- المولاة بين الصلاتين بحيث لا يكون بينهما فاصل طويل .

(ب) شرط لجمع التأخير:

ان ينوي تأخير الأولى الى الثانية قبل ان يخرج وقت الأولى[٢].

وهناك جمع في غير السفر

يجوز عند الأمام الشافعي الجمع في المطر للمقيم بسبب المطر وذلك في المسجد لمن يصلي جماعة وسبق عليه الحضور وبه قال الامام مالك واحمد ويجوز عند الامام احمد ايضا الجمع بين الصلاتين لكل مريض تصيبه مشقة وكذلك اصحاب الاعذار[٣] .

إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر:٣٦٨/١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق:٢٥٤/٤، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢)، تحقيق، د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م:١١٢/٢ المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م:١٧١/٣.

(١) صحيح البخاري، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل: ٤٦/٢(١١١١)

(٢) ينظر مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل،طر،٢٠٠٧م ٢١٩-٢٢٢ .

(٣) روى هذا القول ايضا عن ابن سعيد بن

المطلب الثاني: حكم الصيام في السفر

قبل الخوض في حكم الصيام في السفر نقول الصوم فرض على المسلم البالغ العاقل فاذا دخل رمضان وجب على من توفرت فيه هذه الشروط اداء الصوم الا إذا قام العذر والشرعى من سفر او مرض او عدم أ طاقة الصوم، حمل او رضاع، والعذر الشرعي عند النساء من حيض ونفاس فحينئذ يؤخر عنه وجوب الأداء وعليه القضاء بعد زوال العذر اما المعذور الذي لا يرجى زوال عذره فعليه الفداء

بعد ذلك نبين ان هذا المطلب ينقسم الى الفروع الخمس التالية:

الفرع الأول : حكم الصوم في السفر.

الفرع الثاني : حكم من أدركه رمضان وهو مقيم ثم مسافر.

الفرع الثالث : حكم من شرع في الصون وهو مسافر ثم بدا له تركه.

الفرع الرابع : حكم من قدم من السفر مضطرا.

الفرع الأول

حكم الصوم في السفر

للفقهاء في هذه الجزئية أقوال:

القول الأول: ان الفطر رخصة والصوم أفضل لمن لا يجد مشقة ولا يتضرر منه وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية [1].

واستدلوا: عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ ،عَلَيْهِ قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ ،هِيَ رُخْصَةٌ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلاَ يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ

لمسيب وانس من اصحاب الامام مالك وابن المنذر والقفال من اصحاب الأمام الشافعي.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/٧٩، المجموع شرح المهذب :٢٩٢ .

ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ)[١].

واجيب عن حديث (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)[٢].

هذا ليس في حكم الصوم انما من يتضرر من الصوم في السفر .

القول الثاني: الفطر رخصه وهذا الأفضل مع القول بجواز الصوم به قال الأمام احمد[٣].

واستدل: بحديث القول الأول وقال : انه عليه الصلاة والسلام انه اثبت الحسن للأخذ بالرخصة، اما بنسبه للصوم فأنه رفع عنه الجناح اي الإباحة، ولا شك ان الأفضل ما اسنة النبي صلى الله عليه وسلم[٤].

الفرع الثاني

حكم من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر

ذهب جماهير الفقهاء إن لا خلاف بين من دخل عليه رمضان وهو مسافر وبن من دخل عليه رمضان وهو مقيم ثم انشا السفر خلاله فهؤلاء جميعا يجوز لهم الفطر ومن الفقهاء من قال بالإجماع على ذلك[٥].

كذلك اتفق الفقهاء الأربع[٦] على جواز الفطر للمسافر في اليوم الذي سافر فيه ان سافر قبل طلوع الفجر سفرا بيع الفطر وجواز حدود مدينتة.

(١) اخرجه الإمام مسلم، باب التخيير في الصوم والفطر ٢/ ٧٩٠ (١٠٧-١١٢١) وابو داود٢ /٧٩٣ (٢٤٠٢)

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٧٨٦ (١١١٥).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/ ٧٨.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/ ٧٨، مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل: ٣٢٥.

(٥) ينظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) : ١٢٠، مسائل الاتفاق عن الائمه الأربعة:د:علي بن حمزه العمري ،تقديم ا.د:احمد الريسوني،دار ابن حزم -بيروت لبنان: ٧١ .

(٦) مراتب الاجماع لابن حزم: ٧١، مسائل الاتفاق عن الائمه الأربعة: 71.

الفرع الثالث

حكم من شرع في صوم رمضان وهو مسافر ثم بدا له تركه

للفقهاء في ذلك أقوال :

القول الأول: يحرم عليه ذلك (فأن افطر اثم ووجب عليه القضاء دون الكفارة وعند ابي حنيفة ووجه الشافعي وعند الأمام مالك القضاء مع الكفارة [١].

القول الثاني: جواز له الفطر به قال الامام احمد والصحيح من الشافعية به قال الزيدية [٢] .

القول الثالث: عدم صحة صوم المسافر عند الظاهرية والأمامية .

هذه الأقوال فما بدا له ترك الصوم وهو مسافر فماذا عن من أقدم من السفر إلى أهله مفطرا تفق الجمهور على ان يستحب له الإمساك بقية يومه ،وقال لإمام احمد وأبو حنيفة يجب عليه الإمساك بقية يومه [٣].

الفرع الرابع: مفطرات الصوم

اخترت وأضفت هذا الفرع لبقية الفروع لأهميته لما تبين لأنها إحكام اتصلت بالصائم سواء كان مقيما ام مسافرا

* الصوم الذي يؤدي الى الهلاك يحرم ويجب في هذه المسالة الافطار.

* المرض الخفيف المعتاد يسمح الافطار [٤].

* الذي يجامع في أحد السبيلين عامدا فعليه القضاء والكفارة لتكامل الجناية .

* ذهب الكثير من الفقهاء ان من اكل وشرب متعمدا فعليه القضاء والكفارة وقال البعض عليه القضاء فقط لأن الكفارة فقط في حاله الجماع وهو نص لايقاس عليه.

---

(١) البناية شرح الهداية: ٢/٧٨، القوانين الفقهية: ١٠٧، المجموع شرح المهذب :٦/٢٧٩.

(٢) البحر الزخار: ٢/٢٣٤.

(٣) البحر الزخار: ٢/٢٣٤، شرائع الاسلام: ١/٢٠١.

(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر:٧٩، القوانين الفقهية ١٠٧، المجموع شرح المهذب :٦/٢٨٣ ٤٣٧، الشرح الكبير للدردير: ٣/١٦، مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل: ٣٣٥ .

*من اكتحل واحتجم ومن نام فاحتلم لم يفطر.

* من انزل بقلبه او لمس فعليه القضاء دون الكفارة [١].

* إذا دخل شيء الى فم الصائم لا يمكن الاحتراز منه مثل غبار او ذباب لا يفطر.

* إذا اكل الباقي بين أسنانه فأن كان قليلا لا يفطر ومن كان كثيرا يفطر.

* ان قاء لا يفطر وان تعمد يفطر.

* إذا بلع حصاة او حديد متعمدا عليه قضاء فقط.

* إذا جامع ناسيا لا قضاء عليه ولا كفاره عن ابي حنيفة والشافعي وقال مالك عليه القضاء وقال احمد واهل الظاهر عليه فضاء وكفاره.

* المرأة التي تطاوع زوجها في الجماع المتعمد أوجبوا عليه الكفارة الحنفية والمالكية والشافعية واهل الظاهر لا كفاره عليها.

* كفارة الصيام مرئية عتق فأن لم يجد صيام فأن لم يستطع اطعام عند الحنفية والشافعية وقال المالكية على الغير.

* مقدار الإطعام مدّين عن ابي حنيفة وقال المالكية والشافعية به .

* الكفارة إذا تعددت في اليوم فهي واحده وإذا تكررت في الأيام تتكرر[٢].

* صيام يوم الجمعة لا يكره عند المالكية والبقيه يكره الا ان يصوم يوم قبله.

* لا بأس للمرآه بمضغ الطعام ان لم يوجد غيرها.

* لا يكره السواك ويكره عند الشافعي في اخر النهار.

* لا بأس للصائم بالكحل ودهن الشارب.

* قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه.

* إذا فات رمضان ودخل الثاني يبدأ بالأول.

* من اغمى عليه لا يقضي هذا اليوم ويقضي ما بعده لأن الأول فيه نية عكس الثاني.

(١) العناية شرح الهداية: ١٤٨.

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية :١٤٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٧٩- ٢٨١ .

* ومن جن في رمضان كله لا يقضي خلافا لمالك.

الخاتمة

بعد هذه الأسطر المتواضعة في مضمونها وعلوا همة قائليها، يبقى هذا الركن العظيم من أركان الإسلام وهو الصيام مدرسة لإرجاع النفوس إلى تذكر الضعف والانكسار إلى الخالق العظيم، وإشاعة روح التسامح وحب الآخرين، من خلال معرفة احتياج النفوس البشرية لحب الشهوات التي غرسها الله سبحانه فينا ،وينسى كثير من الناس من يتنعم بخيرات لله سبحانه الا اذا تا دبة بحرمانها قليلا، انه إذا تنعم بنعمة عليه ان يتذكر بقية إخوانه المسلمين الذين قدر الله سبحانه ان يمتحن عباده بالحرمان من بعض النعم فكان الصوم مدرسة، ليعود المنعم عليه على من امتحن بالحرمان وتشيع روح التكافل وحب الآخرين ،وعدم أذية الآخرين وان كان بالقول فمن باب أولى عدم الاذية بالفعل.

أبرز النتائج:

١. إن قصر الصلاة فرض عند الحنفية إما عند بقية المذاهب إما سنة او رخصة.
٢. إن قصر الصلاة له شروط وضوابط من مسافة ومدة ونية.
٣. ان السفر بجميع أنواعه تقصر فيه الصلاة عند الحنفية إما بقية المذاهب فالقصر يكون في السفر المباح أو ما يسمى سفر الطاعة.
٤. إن الإفطار في السفر رخصة والإتمام أفضل إذا لم يجد مشقة.

المصادر والمراجع

١. ينظر:البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني أبو محمد, (ت: ٨٥٥هـ), دار الكتب العلمية – بيروت , ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م ,٩٧/١ ,الاختيار لتعليل المختار: الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، ١٩٨٦،٥: ١٠٥/١ .
٢. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تح:

محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ،ط١، ١٤٢٢هـ،٩٧/١ ، صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،٤٧٨/١ .

٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م باب مسند عمر بن الخطاب ٣٦٧/١ وقال عنه صحيح ورجالة ثقات .

٤. اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م :١٩٢/٣ وقال النووي وهذا على شرط الصحيحين كما في نصب الراية: للإمام أبي محمد عبد الله إبن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ت محمد إبن يوسف دار الحديث مصر ١٣٥٧هـ: ١١٥/٢.

٥. الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) بدون طبعة :٤٨/١ .

٦. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.: باب صلاة المسافر وقصرها:٤٧٨/١.

٧. صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)تح: د. محمد مصطفى الأعظمي: المكتب الإسلامي – بيروت ،باب الرخصه للحامل

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

والمرضع:٣/٢٦٧.

٨. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي (ت٥٩٥ه) تح علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ط٥، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠١٣م: ١٥٨/ ١(٣) اخرجه والبيهقي:٣/١٤١ كتاب الصلاة باب من ترك القصر في الصلاة.

٩. ( )بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/١٣٥.

١٠. المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥ هـ): مطبعة الحلبي ط٤، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥، ١/ ١٦٦ .

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/١٣٤.

١٢. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ): الشيخ محمود أبو دقيقة : مطبعة الحلبي – القاهرة: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧، ١/ ٧٩

١٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)تح: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالةط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م باب مسند عمر بن الخطاب:١/٢٤٨واسنادة صح نصب الراية : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوريتح: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة

للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧،١/١٦٨.

١٤.

١٥. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١/١٥٩.

١٦. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)تح: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ،باب اختيار الافطار ، ٣/٣، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)علق عليه: عز الدين ضلي وعماد الطيار – وياسر حسن: مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١، ٤/٢٣١ قال عنه الترمذي حديث حسن.

١٧. اخرجه مسلم في صحيحه: ١/٤٨١ كتاب صلاة المسافرين .

١٨. ينظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/١٥٩ .

١٩. ينظر: البناية شرح الهداية :٩٨ ,والاختيار لتعليل المختار :١٠٧ .

٢٠. ( )ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦١ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب: للإمام العلامة الشيخ عبدالله ابن الشيخ بهاء الدين محمد بن عبدالله نور الدين علي الجعمي الشنشوري (ت/٩٩٩هـ)، وبهامشه كتاب الرحبية للشيخ رضي الدين أبي بكر بن أحمد بن عبدالرحمن السبتي رحمه الله، مطبعة التقدم العلمية- مصر، ١٣٤٥ه:١/١٤٨ الروض المربع ١/١٠٣.

٢١. ينظر :البناية شرح الهداية: ٩ .

٢٢. ( )بداية المجتهد ونهاية المقتصد :١٦١ .

٢٣. ينظر : البناية شرح الهداية :٩٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٠.

٢٤. ينظر : مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل,طر,٢٠٠٧م: ٢٠٩.

٢٥. الخص / ما يحيط بالمكان والمنزل

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

كل سياج البيت .

٢٦. اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه عن ابي حرب بن ابي الأسود الدؤلي ان عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ٢/٢٢٩ (٤٣١٩), والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/١٤٦.

٢٧. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٠ , مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل: ٢٠٨.

٢٨. اخرجه الأمام مسلم، باب صلاة المسافر وقصرها: ١/٤٨٠، والأمام احمد في مسنده: ٣/١٤٦ .

٢٩. ينظر : البناية شرح الهداية :٩٦ , الاختيار لتعليل المختار :١٠٦ .

٣٠. ينظر: الاختيار لتعليل المختار :١٠٦ .

٣١. اخرجه البخاري في صحيحه باب ليؤذن في للسفر مؤذن واحد ١/٢٨ (٦٢٨) ,اخرجه الأمام احمد في مسنده:٣/ ٢٩٥.

٣٢. مصنف عبدالرزاق الصنعاني: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني أبو بكر (ت: ٢١١هـ) ، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢: ٢/٥٣٧ مصنف ابن ابي شيبه ٢/٤٥٤. .

٣٣. السوسة : مدينه في بلاد فارس فتحت في عهد عمر سنه ٢٠ هـ ينظر: البداية والنهاية : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)تح: علي شيري,: دار إحياء التراث العربي, ط١ ,١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م:٧/١٧.

٣٤. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٦٠ مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل: ٢٢٣.

٣٥. ينظر: البناية شرح الهداية: ١/٣٩٩ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت:

٣٨٦هـ)، تحقيق، د. عبد الفتّاح محمد الحلو، د. محمَّد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩ م:١/١٢٣، شرح الدردري ١/٣٦٤ المجموع شرح المهذب: ٤/٢٤٥ المغني لابن قدامة ٢/١٣٢.

٣٦. اخرجه الامام مسلم ، باب جواز الاقامة بمكة للمهاجر ٢/ ٩٨٥ (١٣٥٢) .

٣٧. مصنف عبد الرزاق الصنعاني: ٢/٥٣٢.

٣٨. ينظر: مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل :٢٢٧.

٣٩. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت:٨٤٠ه)، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار: للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي (ت:٩٥٧ه)، علق عليه، د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م:٢٢٧.

٤٠. المصدر نفسه :٢٢٧.

٤١. مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل:٢٢٢ .

٤٢. ينظر: الاختيار لتعليل المختار :١/١٩٣، البناية شرح الهداية :١/١٧٣.

٤٣. اخرجه الامام البخاريفي صحيحه باب الجمع بين الصلاتين ٢/ ١٦٤.١٦٢(١٦٦٢) (١٦٦٤)

٤٤. ينظر: البناية شرح الهداية :١/١٧٦ .

٤٥. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)حق: دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط ١٩٩٤ م،٢ /٣٧٨ .

٤٦. اخرجه البخاري في صحيحه باب المسافر اذاجد ب السير٣/٨، (١٨٠٥).

٤٧. ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: للإمام شمس الدين

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت:١٢٠١ هـ)، وبهامشه الشرح المذكور، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ(، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر:٣٦٨/١، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي, (ت: ٦٧٦هـ), دار الفكر، دمشق:٤/٢٥٤، المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢)، تحقيق، د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م:١١٢/٢ المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق، د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م:١٧١/٣.

٤٨. صحيح البخاري، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا ارتحل: ٤٦/٢(١١١١)

٤٩. ينظر مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل,طر,٢٠٠٧م ٢١٩-٢٢٢ .

٥٠. روى هذا القول ايضا عن ابن سعيد بن لمسيب وانس من اصحاب الامام مالك وابن المنذر والقفال من اصحاب الأمام الشافعي.

٥١. ينظر: البناية شرح الهداية: ٢/٧٩ ، المجموع شرح المهذب :٢٩٢ .

٥٢. اخرجه الإمام مسلم، باب التخيير في الصوم والفطر ٧٩٠/٢ (١٠٧-١١٢١) وابو داود٢ /٧٩٣ (٢٤٠٢)

٥٣. المصدر نفسه: ٧٨٦/٢(١١١٥).

٥٤. المغني لابن قدامة: ٧٨/٣.

٥٥. المغني لابن قدامة: ٧٨/٣ , مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل: ٣٢٥.

٥٦. ينظر: القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ) : ١٢٠، مسائل الاتفاق عن الائمه الأربعة:د:علي بن حمزه العمري ,تقديم ا.د:احمد الريسوني,دار ابن حزم –بيروت لبنان: ٧١ .

٥٧. مراتب الاجماع لابن حزم: ٧١، مسائل الاتفاق عن الائمه الأربعة: ٧١.

٥٨. البناية شرح الهداية: ٧٨/٢، القوانين الفقهية: ١٠٧، المجموع شرح المهذب :٢٧٩/٦.

٥٩. ( )البحر الزخار: ٢٣٤/٢.

٦٠. البحر الزخار: ٢٣٤/٢، شرائع الاسلام: ٢٠١/١.

٦١. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر:٧٩، القوانين الفقهية ١٠٧، المجموع شرح المهذب :٢٨٣/٦ ٤٣٧، الشرح الكبير للدردير: ١٦/٣، مسائل الفقه المقارن: د.هاشم جميل: ٣٣٥ .

٦٢. العناية شرح الهداية: ١٤٨.

٦٣. ينظر: العناية شرح الهداية :١٤٨ , بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٧٩- ٢٨١ .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)